

بسم الله الرحمن الرحيم

جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية

كتبها:

أ. د. محمد أبو الفتح البيانوني

أستاذ أصول الفقه وعلم الدعوة

بتاريخ الثالث من شعبان لعام 1409هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

أيها الإخوة الأحباب:

عن الشريعة الإسلامية بوجه عام إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في هذه الحياة، وتحقيق المصالح إنما يتأتى بأمرين اثنين: درء المفساد، وجلب المصالح، وباستقراء النصوص الشرعية، وتتبع الأحكام الفقهية، ظهر للعلماء أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، إذ لا يتحقق للناس الانتفاع من المصلحة إذا لم تُدرأ المفسدة عنهم،

ومن هنا تقرر عند العلماء عدة قواعد فقهية، كثيراً ما يستشهدون بها، ويُفتون على أساسها، من تلك القواعد، ما جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه:

أ- (درء المفساد أولى من جلب المصالح) مادة /30/ من المجلة.

ب- (يختار أهون الشرين) مادة /29/ من المجلة.

ج- (إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) مادة /28/ من المجلة.

د- (الضرر الأشد، يُزال بالضرر الأخف) مادة /27/ من المجلة.

هـ- (يُتحمل الضرر الخاص، لدفع الضرر العام) مادة /26/ من المجلة.

وقد استدل العلماء على هذه القواعد، بمجموعة من الأدلة النقلية والعقلية، منها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (دعوني ما تركتكم، فإنما أهل من كان قبلكم، سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) انظر صحيح البخاري رقم (7288) والفتح (251/13).

فقد قدم الشارع اجتناب المنهيات (الذي يمثل درء المفساد)، على فعل المأمورات (الذي يمثل جلب المصالح).

وإنه بنظرة فاحصة في الركن الأول من أركان الإسلام (وهو الشهادتان) يتبين للباحث هذا المنهج، فقد قُدِّمَ فيهما درء المفسد على جلب المصالح، فقد النفي على الإثبات. فقولنا في النفي (لا إله) يحقق درء المفسدة المترتبة على تأليه من لا يستحق التأليه. وقولنا في الإثبات (إلا الله) يحقق جلب المصلحة المترتبة على إثبات الألوهية لإله واحد أحد، لا يشاركه فيها غيره.

وأي مفسدة أعظم من أن يعبد غير الله، وأي مصلحة أكبر من مصلحة التوحيد!!! إذ لو قام الكون على غير التوحيد، لعم الفساد والخراب، قال تعالى: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، فسبحان الله رب العرش عما يصفون) 22/الأنبياء، وقال أيضاً: (ما اتخذ الله من ولد، وما كان معه من إله، إذاً لذهب كل إله بما خلق، ولعلا بعضهم على بعض، سبحان الله عما يصفون) 91/المؤمنون.

إذا كان الإسلام في حقيقته . كما رأينا . درءاً للمفسد وجلباً للمصالح، وكانت الدعوة الإسلامية هي: (تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه لهم، وتطبيقه في حياتهم) تأكد لنا أن منهج الدعوة الإسلامية قائم على أساس هذه القاعدة الهامة، التي كثيراً ما يلحظها الفقهاء عند بيان الأحكام، ويعتمدون عليها في الاستنباط، وكثيراً ما يغفلها بعض الدعاة في مجال المناهج والأساليب والوسائل.

وإن فهم هذه القاعدة على الوجه الصحيح، يُفسر لنا دعواً كثيراً من الخصائص الدعوية لكل من مناهج الدعوة وأساليبها ووسائلها، من ذلك:

أ- إن نزول القرآن الكريم دفعة واحدة على الناس بجميع أحكامه وآدابه، قد يحقق مصلحة التعرف على أحكام الإسلام جملة واحدة في وقت قصير... ولكنه لو نزل كذلك لترتب على نزوله جملة واحدة مفسد كبرى، حيث يثقل على الناس حفظه وفهمه، والعمل به، لذا، كانت الحكمة أن ينزل مفرقاً مفصلاً منجماً، مهما طالّت مدة تنزله، وتأخرت مصلحة بيان بعض الخير الذي فيه، قال تعالى:

(وقال الذين كفروا: لو لا نزل عليه القرآن جملة واحدة، كذلك لنثبت به فؤادك، ورتلناه ترتيلاً، ولا يأتونك بمثلٍ إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً) 32-33/الفرقان.

ب- وإن في تحريم الخمر في زمنه صلى الله عليه وسلم دفعةً واحدة نوعاً من المصلحة، حيث يتبين حكمه للناس سريعاً، فيمتنع عنه من يمتنع من المؤمنين الأقوياء، ولكنه تتوقع من ذلك مفسدة أكبر من تلك المصلحة، وهي: عدم تمكن المسلمين جميعاً من الخروج عن عاداتهم وإدمانهم عليه، دفعةً واحدة، فيقع كثير منهم في الحرج وإثم المخالفة، فقدم الشارع درء هذه المفسدة على جلب تلك المصلحة، فجعل تحريمه على خطوات...

وقد فهم أسلافنا . رحمهم الله . الحكمة من هذا المنهج العظيم، وعملوا على تطبيقه في حياتهم العلمية والعملية، فبنوا عليه أحكامهم الفقهية، ووضعوا على أساسه مناهجهم الدعوية، فأنقذوا مجتمعاتهم من الانحراف، وجنبوها المفاصد المحيطة بهم. وغفل عن فهمه أو تطبيقه كثير من المُحدثين، فجانبوه في أحكامهم وفتاويهم، ولم يلاحظوه في مناهجهم وأساليبهم، فلم يزدوا الناس إلا وقوعاً في المعاصي والآثام، ونفوراً من الخير وأهله!! ولناخذ على ذلك أمثلة من أقوال وأفعال بعض السلف والخلف:

أ. من ذلك:

1- أخرج البخاري . رحمه الله . عن عائشة رضي الله عنها . قالت: (... إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبداً...) انظر صحيح البخاري رقم (4993) والفتح (38/9-39).

2- إنفاذ أبي بكر رضي الله عنه جيش أسامة رضي الله عنه. فلما عزم أبو بكر رضي الله عنه على إرسال جيش أسامة وإنفاذ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأمر الناس باللاحق بأسامة رضي الله عنه:

(قال الناس لأبي بكر: إن هؤلاء . يعنون جيش أسامة . جند المسلمين، والعرب على ما ترى قد انتقضت بك، فلا ينبغي أن تفرق جماعة المسلمين عنك. فقال أبو بكر: والذي نفسي بيده، لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت جيش أسامة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم. فلما خرج الجيش إلى معسكرهم بالجرف وتكاملوا، أرسل أسامة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان معه في جيشه، إلى أبي بكر يستأذنه أن يرجع بالناس، وقال: إن معي وجوه القوم وحدّهم، ولا آمن على خليفة رسول الله وحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين أن يتخطفهم المشركون...

فما كان من أبي بكر رضي الله عنه إلا أن أجاب عمر: لو خطفتي الكلاب والذئاب لأنفذته كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أرد قضاءً قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته... انظر تاريخ الطبري (226/3)، والكامل لابن الأثير (335-334/2).

وكان خروج جيش أسامة رضي الله عنه من أكبر المصالح المجلوبة على المسلمين، إذ دفع عنهم مفسدتين:

الأولى: مخالفة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنفاذ جيش أسامة.

والثانية: هجوم العرب عليهم، (فكانوا لا يمرون بحي من أحياء العرب، إلا أربعوا منهم، وقالوا: ما خرج هؤلاء إلا وبهم منعة شديدة) البداية والنهاية (305-304/6) والكامل (336/2).

3- عزم أبي بكر رضي الله عنه على قتال المرتدين، حيث دفع بقتالهم مفسدة أكبر من مصلحة السكوت عنهم، والتالين معهم، وهي مفسدة فتح باب الارتداد عن الدين مهما كانت الأسباب والمبررات.

4- موقف عمر رضي الله عنه من تقسيم سواد العراق على الغانمين، وقوله: (لولا آخر الناس، لقسمت الأرض كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير... المغني لابن قدامة (582/2).

5- منهج عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الإصلاح، ومحاورته لابنيه في ذلك، ذكر الإمام الشاطبي . رحمه الله . في الموافقات: أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز . رحمهما الله . قال لوالده يوماً: مالك لا تُنفذ الأمور؟! فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق! فقال عمر:

(لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة، وإنني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملةً، فيدفعوه جملةً، ويكون من ذا فتنة) (94/2).

6- موقف الإمام ابن تيمية رحمه الله، من مجموعة من الغزاة الظالمين وهم يشربون الخمر، وتعليل ذلك: بأنهم لو تركوا الخمر، لتفرغوا لقتل المسلمين وسفك دمائهم . كما هو المعروف من سيرتهم . وهذه مفسدة أكبر من مفسدة شربهم الخمر، انظر قاعدة في ذلك في الفتاوى (472/14).

7- فتوى ابن تيمية رحمه الله بجواز القيام للداخل في بعض الأحوال . مع ترجيحه لكرهه القيام . دفعاً للمفسدة المترتبة على ذلك، انظر مجموع الفتاوى (375/1-376)، ففيها تصريح بالحكم وتعليقه (بأنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصالحين بتفويت أدناهما).

8- قاعدة الإمام ابن تيمية في ذلك، حيث جعل فصلاً خاصاً جامعاً في تعارض الحسنات والسيئات بين فيه الحكمة في مثل هذه المواقف، ودلل عليها وضرب على ذلك أمثلة كثيرة لا يتسع المقام لنقلها. تنظر في مجموع الفتاوى المجلد (20/48-61)، فهي أصل عظيم من أصول مناهج الدعوة وأساليبها.

9- اتفاق أئمة السلف على أن من شروط المنكر المحتسب فيه: (أن يكون متفقاً عليه) لأن المفسدة المترتبة على إنكار مختلف فيه وهي (إثارة الشقاق والتفرق بين المسلمين) أكبر من المصلحة المترتبة على العمل بقول اجتهادي يحتمل الخطأ، مهما كان احتمال الصواب فيه كبيراً، لذلك قرروا عدم الإنكار في المسائل الاجتهادية، والاكتفاء فيها بالدعوة إليها بلطف ورفق، وبيان الحجج والأدلة، انظر مجموع الفتاوى (30/79-81)، ففيها القاعدة ونقول عن السلف، وأمثلة لذلك.

ب . ومن المواقف المخالفة لذلك في سيرة الخلف:

1- رفض بعض الدعاة اليوم التدرج في التطبيق، وإصرارهم على معالجة الأمور والمخالفات دفعةً واحدة سواء على النطاق الفردي، أو النطاق العام، واشتহার قول بعضهم: (خذوا الإسلام جملة، أو دعوه جملة) وفهمه فهماً خاطئاً. إذ إن التدرج في التطبيق لا يعارض الأخذ بالشيء جملة، ومراد القول التحذير من الاكتفاء بجزء من الإسلام دون جزء.

2- إنكار كثير منهم بشدة في الأمور الاجتهادية، ومعاملتهم لها معاملة الأمور المتفق عليها، مما يثير الشقاق والخلاف بين المسلمين، ويفرق بين صفوفهم، ولو دقق الدعاة في المفسدة المترتبة على ذلك، لرأوها أخطر وأكبر من المصلحة التي يبغونها من وراء إنكارهم. إلى غير ذلك من مناهج ومواقف...

خاتمة:

ومما تجدر الإشارة إليه: أن دقة الموازنة بين المصالح والمفاسد، والسلبيات والإيجابيات، تؤكد ضرورة الرجوع في مثل هذه المواقف إلى أهل العلم والفقه والاستنباط، كما تستوجب الاحتياط في المواقف المشتبهة، وعدم الجرأة فيها من قبل جميع الدعاة.

نسأل الله عزوجل السداد والرشاد في القول والعمل، فهو ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.